موقف القانون الدولى من الاستخدامات الضارة للطاقة النووية

إبراهيم مجاهدى*

نظراً للاهتمام المتزايد بإنتاج واستخدام الطاقة النووية على المستوى الدولى والوطنى ، أدى هذا الأمر إلى تقنين مجموعة من القواعد القانونية الدولية والوطنية التى تحكم إنتاج واستخدام تلك الطاقة . وقد اتجهت الجهود الدولية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية وقصر استخدامها على الأغراض السلمية ، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة ، فإن التراخى وعدم الانضباط فى معالجة مسألة استخدام الطاقة النووية من شأنه أن يؤدى إلى نتائج خطيرة ، الأمر الذى سوف يؤدى إلى مزيد من الاضطراب وعدم الاستقرار أكثر مما يشهده العالم فى وقتنا الراهن .

مقدمة

إن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يتطلب جهوداً وإمكانات ووسائل نادراً ما تتوفر فى دولة واحدة ، وهذا يقتضى تنسيق الجهود وتنظيم التعاون على الصعيد الدولى لتوفير الوسائل والإمكانات اللازمة لتنظيم وتوجيه استخدام الطاقة النووية على نطاق واسع لتوفير الخير والرخاء للأفراد والدول فى جميع أنحاء العالم .

وتكتسى أهمية هذه الدراسة من وضع الضوابط القانونية التى تحكم وتنظم الاستخدام الآمن للطاقة النووية وتفادى ما يترتب عنها من أضرار جسيمة بتطبيق نظام ضمانات الأمن والحماية الذى تتولى الإشراف عليه الوكالة الدولية

* أستاذ مكلف بالدروس ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، الجزائر .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠١٠ .

للطاقة الذرية عن طريق فرض الرقابة على إنتاج وتصدير المواد النووية أو إجراء التجارب النووية عليها ، وذلك بما يضمن توفير الحماية من المواد النووية الخطرة على الأفراد والدول فى أوقات السلم أو الحرب .

وتكرس هذه الكفالة عن طريق وضع الاتفاقات الدولية التى تمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل ، وتعمل على الحد منها بغض النظر عن استخدامها فى الحروب الدولية أو الإقليمية ، لأن حظر ملكية هذه الأسلحة سوف يؤدى إلى عدم استخدامها لا محالة .

إن حظر استخدام الأسلحة النووية لا يكون له الفاعلية المطلوبة إلا بالتعريف بطبيعة التجريم الدولى لأسلحة الدمار الشامل ، والتى تنطلق من مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فى العلاقات الدولية ، وهذا المبدأ منصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الثانية الفقرة الرابعة كأحد المبادئ التى يقوم عليها نظام الأمن الجماعى الدولى الذى أنشئت الأمم المتحدة من أجل تحقيقه ، وهذا ما نحاول عرضه من خلال معالجة المحاور التالية :

- الاستخدام السلمى للطاقة النووية كحق وواجب .
- الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى العام .
- جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من التسلح النووى .

المحور الأول : الاستخدام السلمى للطاقة النووية كحق وواجب

إن استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية حق طبيعى وقانونى للدول فى التوصل إلى هذا المصدر الجديد من أجل التعجيل فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها [1] .

وقد نصت على هذه الحقوق والالتزامات معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، من خلال بيان الالتزامات التى تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، وقد تضمنت هذه المعاهدة التزامات عامة تقع على جميع الدول سواء كانت منضمة إلى المعاهدة أم لم تكن منضمة إليها، وذلك باعتبار أن أبحاث الطاقة النووية قد أجمعت على أن هناك أضرارا محققة تنشأ عن هذا النشاط النووى بأشكاله المختلفة ، وإذا كانت الأضرار الناتجة عن تفجيرات الأسلحة النووية قد أكدتها أحداث وقعت ، فإن استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية قد تؤدى أيضا إلى حدوث مثل هذه الأضرار نتيجة التخلص غير السليم من النفايات النووية .

ولدراسة الاستخدام السلمى للطاقة النووية لابد من الوقوف على المبادئ الرئيسة للقانون الدولى ، التى تبين حق الدول فى الاستخدام السلمى للطاقة النووية، وتوضيح الأحكام والقواعد التى تنظم المسئولية الدولية عن الأضرار التى تنشأ من تصرفات الدول عندما تخالف ما تقضى به أحكام هذا القانون من التزامات واجبة النفاذ على عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية فى مجال الحماية من الأضرار النووية ، هذا ما نستعرضه من خلال دراسة القسمين التاليين :

أولاً : الحق فى الاستخدام السلمى للطاقة النووية

إن المعاهدات الدولية الهادفة إلى تحريم استخدام الأسلحة النووية والحيلولة دون انتشارها لم تتضمن ما ينتقص من حق الدول الأطراف فيها من استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن ، بل إنها تشجع على هذا الاستخدام السلمى وتطويره ، فقد جاء فى ديباجة معاهدة حظر الانتشار النووى على جعل الاستخدام السلمى الطاقة النووية هدفا يتلو مباشرة هدف منع انتشار الأسلحة النووية ، وذلك بإتاحة هذه الطاقة لكافة الدول بغية الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوچيا النووية .

وقد أكدت هذه المعاهدة على حق جميع الدول الأطراف فيها على بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية من دون تمييز بينها، كما نصت على حق الدول الأطراف فى تبادل المعلومات العلمية والتكنولوچية بغية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، كما أوصت المعاهدة الدول القادرة بالإسهام فرادى أو مع غيرها أو ضمن منظمات دولية فى دفع تنمية استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية [٢] . وقد ألزمت المادة الخامسة من نفس المعاهدة الدول الأطراف بالتعاون على ضمان المنافع المحتملة لأى استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية[٣].

إن الحق فى الاستخدام السلمى للطاقة يعد من أهم الأسباب التى أدت إلى وضع مشروع النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية التى تبين الهدف من إنشاء الوكالة وهو : "نشر استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية على نطاق عالمى ، مع التأكد من عدم استغلال المساعدات فى هذا المجال لغير الأغراض السلمية ، والعمل على تقدم البحث فى المجال النووى ، وتبادل المعلومات والخبراء ، وتوفير المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة لذلك ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوفير الأمن والوقاية الصحية من الأخطار النووية" [٤] .

وتجدر الإشارة بأن الاستخدام السلمى للطاقة النووية هو حق لجميع الدول بدون استثناء ، وهذا لا يعنى أن هذا الحق مطلق وبدون قيود ، فاستعمال الحق يجب ألا يكون من شأنه إلحاق الضرر بما هو خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية وفقا لقواعد المسئولية الدولية ، ففى حالة انتهاك الدولة لقواعد المسئولية الدولية يتطلب التزامها بالتعويض عن الأضرار التى سببتها للغير ، فالدولة التى تقوم بتفجيرات نووية لأغراض سلمية سوف تكون ملتزمة عما تسببه تلك التفجيرات من مخاطر للغير ، حتى ولو كان العمل الذى قامت به هذه الدولة مشروعا من الناحية القانونية باعتباره حقا من حقوقها السيادية [٥] .

وقد تم النص على حق الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى كثير من المعاهدات الدولية المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية مثل معاهدة حظر التجارب فى الجو والمجال الخارجى وتحت الماء ، وقد نصت المادة الأولى من هذه المعاهدة على أن :

١ - يتعهد كل عضو فى هذه الاتفاقية بتحريم ومنع وعدم إجراء أى تجربة لتفجير سلاح نووى أو أى تفجير آخر ، فى أى مكان ما تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية .

٢ - إذا كان التفجير يسبب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التى يجرى الانفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية .

زيادة على ما ورد فى الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمى للطاقة النووية من التزامات دولية للدول التى تمارس هذا النشاط ، فإن قواعد القانون الدولى العرفى هى الأخرى قد أقرت أيضا هذه المسئولية فى حال قيام دولة ما بما يضر بدولة أخرى ، ففى تقدير لجنة القانون الدولى بأن الدول تعد مسئولة بمقتضى قواعد العرف الدولى عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولى، وكذلك تعد مسئولة عن الأضرار التى تحدث نتيجة أنشطتها، بالرغم من كونها تصرفات مشروعة ، غير أنها تتسم بالخطورة [٦] .

ثانياً : الالتزامات الدولية بالاستخدام السلمى للطاقة النووية

إذا كان القانون الدولى قد منح للدول الحق فى الاستخدام السلمى للطاقة النووية ، لكن السؤال المطروح ما الذى يضمن عدم إساءة الدول استخدام هذا الحق بالانحراف عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية من أجل الوصول إلى التسلح النووى ؟ وهذا ما يتهم به الغرب إيران حاليا من أنها تسعى إلى

استخدام الطاقة النووية فى صناعة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، وهذا ما يفرض علينا النظر فى المعاهدات المتعلقة بالاستخدام السلمى للطاقة النووية لاستجلاء موقفها من التزامات الدول فى هذا المجال .

١ - معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

قد تضمنت هذه المعاهدة الالتزامات التى تقع على عاتق الدول الأطراف فيها، سواء كانت حائزة للأسلحة النووية أو غير حائزة لها، بل تضمنت أيضا التزامات عامة تقع على الدول غير المنضمة للمعاهدة، ويمكن إجمال التزامات الدول الأطراف فى المعاهدة فى الآتى :

أ- التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية

قد تضمنت المادة الأولى من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الالتزامات التى تقع على عاتق الدول المالكة للأسلحة النووية بأن : "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى هذه المعاهدة بألا تنقل إلى أى مستلم كان أى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية أخرى، أو أى سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة وأجهزة تفجير من هذا القبيل ، وبألا تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أى دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أسلحة نووية أخرى ، أو على اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأى طريق"[٧] .

ويلاحظ على هذا النص أن التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية تكمن فى :

- عدم القيام بنقل أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى ، إلى أى مستلم أيا كان بطريق مباشر أو غير مباشر .
- عدم القيام بنقل السيطرة على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، إلى أى مستلم أيا كان بطريق مباشر أو غير مباشر .

◇ الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير .

◇ الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحفيز أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية على اقتناء أسلحة نووية ، أو اكتساب حق السيطرة بأية طريقة كانت على هذه الأسلحة أو الأجهزة النووية المتفجرة [٨] .

إذا كانت التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية تساعد على الاستخدام السلمى للطاقة النووية ، إلا أنها غير كافية لأنها لم تتضمن فى صلب المعاهدة تعهد الدول النووية بعدم الاعتداء على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تأسيسا على عدم تضمنها هذا التعهد الذى يطلق عليه بالضمان السلبى ، فهذا الأخير أفضل من الضمان الإيجابى الذى يتجسد فى الدفاع عن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فى حال تعرضها لهجوم بالأسلحة الذرية ، فحالة الرد تكون متأخرة ولا يمكن جبر الضرر، لأن الدولة المعتدى عليها قد تكون غير مستعدة للدفاع عن نفسها ضد الدولة المعتدية المسلحة نوويا ، ولذلك فالأفضل توفير الضمانين معا الإيجابى والسلبى[٩] .

إذا كانت هذه المادة قد تضمنت التزامات تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يعد هذا من الأمور الإيجابية إلى أنه يكتنفه بعض السلبيات فى كون المعاهدة لم تحدد معايير واضحة لكيفية تقديم المساعدة للدول غير النووية ، مما يعرض هذه الأخيرة للضغوط الاقتصادية والسياسية والعسكرية ، ويجعلها عرضة لقبول شروط الدول المسلحة نوويا وقبول وصايتها، مما يكشف أسرار الدول الأخرى العلمية والاقتصادية [١٠] .

وقد أثبت الواقع عدم التزام بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم تقديمها التكنولوچيا النووية ذات الأغراض العسكرية إلى بعض الدول الصديقة والحليفة لها مثل الهند وباكستان وإسرائيل[١١] .

ومن خلال تفحص نص المادة السادسة من هذه المعاهدة ، نجد الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ من الإجراءات الكفيلة لوقف التسلح النووى فى أقرب الآجال ، ولذا جاءت تحركاتها بطيئة، بالرغم من انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتى ، ومناقضة تعهداتها فى التوصل خلال فترة مدتها ما بين ١٥ إلى٢٠ سنة إلى اتفاقيات دولية لنزع السلاح النووى نزعا شاملا وتفكيك المخزون منه وحظر أية أنواع جديدة منه [١٢] .

ويستخلص من التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية الواردة فى معاهدة انتشار السلاح النووى بأنها غير كافية وتحتاج إلى تفعيل وتعديل حتى تواكب المتغيرات الدولية ، خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتى كقوة فاعلة فى إدارة الصراع الدولى ، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة متحكمة فى العالم ، وظهور دول نووية أخرى ليست أطرافا فى المعاهدة مثل إسرائيل والهند وباكستان .

ب - التزامات الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية

إذا كانت معاهدة حظر الانتشار النووى تلزم الدول غير الحائزة على السلاح النووى الأطراف فيها بعدم السعى للحصول على الأسلحة النووية ، ولكنها لم تُضمن نصوصها ما يجب فعله من عدم حصول هذه الحيازة ، وهذا ما جعل المعاهدة تنص فى فقرتها الأولى من مادتها الثالثة على أن : "تتعهد كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف فى المعاهدة بألا تستلم أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى من أى ناقل أيا كان ، أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير بطريق مباشر أو غير مباشر ، وألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى ، أو الحصول عليها بطريقة أخرى ، وألا تطلب وتستلم أية مساعدة فى صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى" .

ومن خلال تحليل هذا النص نجد التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هى كالتالى :

- الامتناع عن استلام أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى من أى ناقل أيا كان .
- الامتناع عن قبول السيطرة على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى .
- الامتناع عن الصنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى .
- عدم طلب أو تسلم أية مساعدة فى صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى .
- الالتزام بضرورة التعاقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية باتفاق الضمانات المتضمن إجراءات التحقيق من وفاء الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات التى تعهدت بها [١٣] .
- أن يكون الهدف والغاية من قبول هذه الضمانات هو منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية .

جـ- الالتزامات العامة للدول الأعضاء النووية وغير النووية

تتلخص الالتزامات العامة للدول الأطراف فى المعاهدة سواء كانت حائزة للسلاح النووى أو غير حائزة له فى[١٤] :

- الامتناع عن إمداد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية بأية خامات أو مواد انشطارية وأية معدات أو مواد مهيأة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة ، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- تيسير التبادل التام والممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوچية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية .

◇ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تزويد الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بالمزايا التى يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية .

◇ مواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية للاتفاق على التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى فى أقرب الآجال للوصول إلى إبرام معاهدة نزع السلاح العام بالكامل تحت رقابة دولية فعالة [١٥] .

وبصفة عامة تنطوى هذه المعاهدة على هدف رئيس فى غاية الأهمية بالنسبة للدول النووية ، وهو العمل على حظر انتشار الأسلحة النووية ، ومنع كل ما من شأنه تمكين أية دولة من الدول غير النووية سواء كانت طرفا فى المعاهدة أم غير طرف فيها من حيازة الأسلحة النووية أو السيطرة عليها بشكل أو بأخر، وقد أوصت الاتفاقية الدول بضرورة قبولها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٦] .

د- التزام جميع الدول الأطراف بوقف سباق التسلح النووى والعمل على نزعه

تعهدت الدول الأطراف فى المعاهدة على أن تجرى مفاوضات بحسن نية حيال وقف سباق التسلح النووى فى موعد مبكر، وهذا الالتزام يعد ملزما بالدرجة الأولى للدول الحائزة للأسلحة النووية، حيث يأتى بمثابة الالتزام المقابل لتعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن حيازة المتفجرات النووية[١٧] .

كما يحق للدول الأطراف فى المعاهدة عقد اتفاقات إقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وقد نصت على ذلك المادة السابعة من هذه المعاهدة على أنه : "لا يوجد فى هذه المعاهدة ما يمس حق أية مجموعة من الدول فى إبرام معاهدات إقليمية لتأكيد خلو أقاليمها من الأسلحة النووية كلية" ، وقد جاء هذا النص بناء على الجهود التى بذلها الوفد المصرى أثناء مفاوضات مؤتمر لجنة نزع السلاح[١٨] .

٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

من التزامات هذه الوكالة أن تقوم بتشجيع استخدام الطاقة النووية لمصلحة السلام العالمى وحماية المصلحة الإنسانية ، كما تحرص على ضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعدم الانحراف بها نحو الأغراض العسكرية، سواء تعلق الأمر بالدول الأطراف فى معاهدة حظر الانتشار النووى أو غير ذلك[١٩] .

ومن حقوق الوكالة على الدول الأطراف فى المعاهدة التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن طريق ما يعرف بنظام الضمانات الذى يهدف إلى" تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية ، وأن تطبق هذه الضمانات على أى اتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف ، بناء على طلب طرفى هذا الاتفاق أو أطرافه ، أو على أى نشاط من نشاطات دولة ما فى ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة"[٢٠] .

ويجرى تنفيذ نظام ضمانات الآمان من خلال إجراء الوكالة لعمليات التفتيش والرقابة التالية :

أ - إجراء التفتيش والرقابة على موقع معين ، وهذا الإجراء يستلزم موافقة الدولة المعنية عليه ، وذلك للتأكد من جدية تطبيق نظام الأمان المشروع .

ب - إجراء الرقابة والتفتيش ذات الطابع الآلى أو الفنى ، وفيه تلتزم الدولة المعنية بتقديم السجلات والتقارير العامة ، وأحيانا السجلات الخاصة عن التشغيل ووسائل الأمان فى تداول المواد النووية للطاقة الذرية .

جـ - إجراء الرقابة والتفتيش على مواقع معينة ، ويقوم بهذا الإجراء خبراء الوكالة للتحقق من المعلومات التى قدمتها الدولة المعنية حول أبحاثها النووية السلمية ، وذلك بحسب نماذج الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالإجراءات الآمنة .

ومن أهداف معاهدة حظر انتشار السلاح النووى ، والنظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية تخويل الوكالة حق التفتيش والتقويم كما هو معلن عنه من قبل الدولة الممارسة لأنشطة نووية لأغراض سلمية . وخشية من انحراف الدول باستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية تم إبرام البروتوكول الإضافى والذى بمقتضاه يحق للوكالة التحقق والتفتيش عن المواقع والمواد والأنشطة غير المعلن عنها من قبل الدولة المعنية[٢١] . إن الغاية الوحيدة من إبرام البروتوكول الإضافى منح الوكالة المزيد من الصلاحيات من التحرى فى تنفيذ الدولة للالتزامات المترتبة عليها بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى[٢٢] .

المحور الثانى : الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى العام

حظى تنظيم استخدامات الطاقة النووية باهتمام كبير منذ إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتى "هيروشيما" و"ناجازاكى" باليابان سنة ١٩٤٥ ، وما أسفرت عنه من دمار شامل ، وهذا ما جعل المجتمع الدولى يحرص على تنظيم استخدامات الطاقة النووية وحصرها فى المجالات السلمية ، وذلك من خلال عقد الاتفاقات الدولية والإقليمية وإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة إدراكا منه لأهمية هذه المسألة . ويمكن تقسيم استخدامات الطاقة النووية على ضوء الأنظمة القانونية إلى ثلاثة مستويات تشكل جميعها ما يعرف بالقانون النووى[٢٣] ، وهى كالتالى :

١ - التنظيم الدولى للاستخدامات النووية، ويتمثل فى المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف مثل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، واتفاقية الحظر الجزئى للتجارب النووية ، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، واتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، واتفاقية الأمان النووى ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، والإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية ، والمساعدة الفنية فى الطوارئ النووية .

٢ - التنظيم الإقليمى للاستخدامات النووية، ويتمثل فى تنظيم استخدامات الطاقة النووية داخل نطاق إقليمى معين من خلال إبرام معاهدات إقليمية محددة ، تحصر استخدامات الطاقة النووية فى المجالات السلمية ، وتنظم كيفية تطبيق هذه الاستخدامات ، كما أنها تمنع وجود الأسلحة النووية فى مناطق جغرافية معينة .

٣ - التنظيم الوطنى للاستخدامات النووية ، ويتمثل فى تنظيم استخدام الطاقة النووية داخل إقليم كل دولة على حدة ، حيث تصدر هذه الدولة من التشريعات الوطنية التى تنظم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية داخل حدودها الإقليمية .

نتناول فى إطار هذا المحور مسألة امتلاك الأسلحة النووية وطريقة استعمالها كالتالى :

أولا: حظر امتلاك الأسلحة النووية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام

هناك عدة اتفاقات دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية للأغراض العسكرية، وتعمل على الحد من انتشارها، ويتجسد النوع الأول فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، وهى معاهدة ذات طابع عالمى ، أما النوع الثانى من المعاهدات يهتم إما بمناطق معينة ذات أهمية بالغة بالنسبة لكل دول العالم ، وإما بمناطق معينة ترتبط دولها بروابط جغرافية ، وهى كالتالى :

١ - معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (N.P.T)

تعد هذه المعاهدة أول خطوة للحد من التسلح النووى ووسيلة وقائية لمنع نشوب حروب نووية مستقبلا ، وتساعد على الاستفادة من التكنولوچيا النووية فى الأغراض السلمية ، وهذا يؤدى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة فى ١٩٦٨/٦/١٢، وقد ورد فى ديباجة هذه المعاهدة أنه : "من منطلق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

للأمم المتحدة ، والتى تدعو إلى الاتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، يجب على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على ضرورة تطبيق ضمانات الوكالة على النشاط النووى السلمى"[٢٤] .

وتؤكد هذه المعاهدة على ضرورة الاستفادة من التكنولوچيا النووية للأغراض السلمية لكافة أطراف المعاهدة سواء كانت دول نووية أو دول غير نووية، وأن تعلن جميع الدول نيتها فى تحقيق وقف سباق التسلح النووى ، وأن تتخذ التدابير اللازمة فى سبيل نزع السلاح النووى . وقد تعهدت الدول الأطراف فى هذه المعاهدة على أنه لا يحق لأى دولة من الدول التى لم يتسن لها قبل ١٩٦٧/١/١ من إنتاج أو تفجير سلاح نووى أو أجهزة تفجير نووية أخرى - هذه الدول هى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى السابق وبريطانيا وفرنسا والصين- بأن تقوم بنقل أى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة إلى أية دولة من الدول غير الحائزة على تلك الأسلحة النووية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢٥] .

وقد التزمت الدول الأطراف فى المعاهدة بعدم نقل إلى أى مستلم أيا كان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تعمل على عدم تحفيز أية دولة غير نووية بالسعى لصنع السلاح النووى أو اقتنائه بأى طريقة كانت ، وبعدم طلب أو تلقى أى مساعدة أخرى تسهم فى صنع مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير[٢٦] .

ومن منطلق استفادة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى المعاهدة من الدول الحائزة لها، بأن تزود هذه الأخيرة الأولى بالفوائد التى يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية من دون تمييز أو استثناء ، وذلك وفقا لأحكام المعاهدة النووية وطبقا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية .

وحتى تضمن هذه المعاهدة عدم قيام الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بتحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، فقد نصت هذه المعاهدة على أن تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون الغرض منها وضع ضمانات تحول دون وقوع مثل هذه الأمور[٢٧] .

وهذه الضمانات تكون ملزمة لكافة الدول الأطراف فى المعاهدة ، وذلك بعد تيسير تبادل المعلومات والمواد والمعدات والتكنولوچيا النووية الضرورية لاستخدام الطاقة فى الأغراض السلمية [٢٨]، وهذا من شأنه يحفز الدول بالانضمام إلى هذه المعاهدة .

ومن أجل وقف سباق التسلح النووى والحد منه ، أكدت المادة الخامسة من المعاهدة على ضرورة مواصلة الإجراءات والتدابير اللازمة لوقف سباق التسلح النووى تمهيداً لإزالته فى أقرب الآجال الممكنة، وتشجيعا لذلك تدعو المعاهدة إلى عقد اتفاقات إقليمية لإخلاء بعض المناطق من الأسلحة النووية[٢٩] .

إذا كانت هذه خطوة فى الاتجاه الصحيح فى سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية ، والمساهمة فى نشر الاستخدامات السليمة للطاقة النووية فى الوقت ذاته ، إلاّ أنها لا تخلو من بعض النقائص التى تجعلها محلا للانتقاد من عدة وجوه هى كالتالى :

أ - إنّ المعاهدة لم تصحح الوضع القائم بداية من إبرام هذه المعاهدة، بل كرست الوضع الخاطئ الذى يعطى امتيازاً نووياً للدول الحائزة للأسلحة النووية العسكرية[٣٠]، وهذا بحكم أن هذه الدول كانت سباقة إلى إنتاج وتفجير الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى قبل أول يناير ١٩٦٧ كما نصت على ذلك المادة الأولى من المعاهدة[٣١] .

غير أن هذا النقد مردود لأن نزع السلاح النووى فى هذه الفترة لم يكن ممكنا بسبب ظروف الحرب الباردة ، وسباق التسلح بين المعسكرين الغربى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقى بقيادة الاتحاد السوفيتى، وهذا جعل من غير المتصور حمل الدول ذات التسلح النووى من قبول هذا الأمر ، وإبقاء الوضع على ما هو عليه فى هذه الفترة ، وذلك بإبقاء ملكية الأسلحة النووية على الدول ذات التسلح النووى الخمس، مع حظر حيازة هذه الأسلحة على بقية الدول الأخرى .

ب - إنّ هذه المعاهدة تحظر إتيان أى نشاط نووى عسكرى على الدول الأطراف فى المعاهدة ، بيد أنها لم تحرمه على الدول غير الأطراف فيها، وهذا ما حصل بالفعل ، حيث استطاعت دول مثل الهند وباكستان وإسرائيل غير الأطراف فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من التوصل إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة وحيازتها، والواقع أن هذا النقد جدير بالملاحظة ، وذلك بالرغم من كون هذه المعاهدة ذات طابع عالمى ، حيث يصل عدد الدول المنضمة إليها إلى ١٨٨ دولة ، إلاّ أن هناك دولا قليلة جدا رفضت الانضمام إلى هذه المعاهدة، وذلك حتى يتسنى لها حيازة السلاح النووى ، وعدم التقيد بما ورد فى هذه المعاهدة من مواد تحظر امتلاك الأسلحة النووية ، ولذا يجب النص صراحة فى هذه المعاهدة - بالإضافة إلى الحوافز المقدمة للدول الأطراف فى المعاهدة - على بعض القيود التى تحول دون مساعدة أو تقديم الدول الحائزة على الأسلحة النووية أية مساهمة أى كانت للدول غير الأطراف فى المعاهدة، إذا كان من شأن هذه المساهمة أن تساعد على استخدام الطاقة النووية ، حتى ولو كان ذلك تحت إشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك حتى تصبح مزايا الانضمام تفوق بشكل كبير مساوئ عدم الانضمام[٣٢] .

كما أن هذه المعاهدة لم تقرر ضمانات معينة للدول الأطراف فيها فى حالة تعرضها لأى اعتداء نووى من الدول الأخرى ، وذلك فى مقابل تنازلها عن حقها النووى ضد الاعتداء[٣٣] ، كما أنها لم تنص على ما يجب فعله فى حالة إقدام الدول غير الأطراف فى المعاهدة من إجراء تجارب نووية أو التمادى فى رفضها الانضمام إلى المعاهدة ، ومن أمثلة ذلك التجارب التى قامت بها كل من الهند وباكستان عام ١٩٧٤[٣٤] ، فعدم النص فى المعاهدة على وجود ضمان أكيد للدول الأطراف غير الحائزة للسلاح النووى يعد من أهم الانتقادات الموجهة إلى المعاهدة .

جـ - إنّ المعاهدة تجسد عدم التوازن فى المسئوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول المالكة والدول غير المالكة للسلاح النووى الأطراف فيها، فهى تحظر انتشار الأسلحة النووية بين الدول غير الحائزة لها، غير أنها لم تمنع انتشار هذه الأسلحة بين الدول المالكة للسلاح النووى ، وهذا الأمر يؤدى إلى زيادة تطويره بين هذه الدول الأخيرة ، وفى ذات الوقت يكون محظورا على الدول غير الحائزة له[٣٥] .

فالمعاهدة لم تتضمن إلا نصاً واحداً عاماً يتعلق بشأن الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحد من انتشارها، حيث نصت المعاهدة على أن : "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية ، بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى فى موعد مبكر وبنزع السلاح النووى عن طريق إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل فى ظل رقابة دولية محكمة وفعالة"[٣٦]. غير أنه لم يتم التوصل إلى تطبيق هذا النص إلى يومنا هذا، وهذا ما أكده مؤتمر المراجعة الأخيرة للمعاهدة عام ٢٠٠٠ ، وذلك من خلال تذكير الدول الأطراف فى المعاهدة بوجوب العمل على وضع هذا النص موضع التنفيذ[٣٧] .

د - إن معاهدة حظر الانتشار النووى تقوم على أساس التمييز بين الدول ، فالدول الأطراف فى المعاهدة تخضع لضمانات التفتيش المنصوص عليه فى المعاهدة ، والتى تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، غير أن الدول النووية غير الأطراف فى المعاهدة لا تخضع لهذا التفتيش ، ومثال ذلك إسرائيل والهند وباكستان ، والحقيقة أن عدم المساواة هذه لها ما يسوغها إذا كان الهدف من هذه الرقابة هو منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الاستخدامات العسكرية ، وهذا ما ينطبق فقط على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . أما إذا كان الهدف من هذه الرقابة هو حماية المعدات والمواد والأفراد من التعرض لمخاطر الإشعاع والحوادث النووية فالمستفيد هنا هو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إذا كانت هذه المعاهدة تحظر على الدول الحائزة للأسلحة النووية دون سواها من تقديم أية مساعدة للدول الأخرى فى إنتاج وصناعة وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، مع العلم أن هناك دولا أخرى غير نووية قادرة على صنع أسلحة نووية مثال كندا والسويد واليابان[٣٨] .

إن الواقع يؤكد صحة هذا النقد إذا كانت الدولة المتلقية لهذه المساعدة ليست طرفا فى هذه المعاهدة ، أما إذا كانت الدولة طرفا فيها، فهى تلتزم بموجب المادة الثانية بعدم قبول هذه المساعدة من أية دولة سواء أكانت حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية ، وسواء كانت طرفا فى هذه المعاهدة أم لم تكن طرفا فيها، غير أنه لا يوجد ما يمنع وفقا لنصوص المعاهدة إذا كانت الدولة المتلقية للمساعدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وكانت هذه المساعدة المقدمة من دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية [٣٩] .

هـ - إذا كانت نصوص المعاهدة تمنع انتشار الأسلحة النووية، فنجد فى المعاهدة ما يناقض هذا المبدأ، وذلك بنصها على تشجيع تبادل المعلومات

والمواد النووية وتيسيرها، ومن هنا تستطيع الدولة الراغبة فى إنتاج الأسلحة النووية وتصنيعها من استغلال نصوص هذه المعاهدة بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمى إلى الاستخدام العسكرى بسبب بعض المشكلات التى تضعف من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وخير مثال على ذلك ما قام به العراق الذى هو طرف فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ومع ذلك فقد كان قريبا جدا من صنع أسلحة نووية[٤٠].

و - لم يرد فى المعاهدة كيفية التعامل مع الأسلحة النووية التى تمتلكها الدول النووية غير الأطراف فى المعاهدة فى حالة قبول انضمامها إليها، فهل تلتزم هذه الدول بالإعلان عما تمتلكه من هذه الأسلحة ؟ وهل يحق للوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بالتفتيش على منشآتها النووية ؟ وهل يجوز لها إجراء تفتيش للكشف عن وجود أنشطة سرية من عدمه ؟[٤١] .

كما لم تتضمن نصوص المعاهدة مواداً صريحة على تخلى الدول الحائزة للأسلحة النووية عن أسلحتها النووية ، فهذا يعد من قبيل الموافقة الضمنية على عدم تخليها عما تحوزه من هذه الأسلحة ، كما لم تلزم المعاهدة الدول المالكة للسلاح النووى على العمل بجدية على نزع السلاح النووى العالمى، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة السادسة من المعاهدة باستخدام ثقلها ونفوذها فى العمل على انضمام الدول غير الأطراف فى المعاهدة ، كما أنها لم تقم بالتزاماتها فى نقل التكنولوچيا النووية للأغراض السلمية إلى الدول الأطراف فى المعاهدة كما ورد ذلك فى المادتين الرابعة والخامسة من المعاهدة ، فهذه النقائص ينبغى استدراكها فى المراجعات الآلية للمعاهدة فى الفترات المقبلة وبحسب المواعيد المحددة لها .

ز - ومن أهم ما شاب هذه المعاهدة من قصور هو خلوها من أى ضمان ممنوح من الدول الحائزة للأسلحة النووية لصالح الدول غير الحائزة فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هذه الأخيرة[٤٢] ويقصد بالضمان هو تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم الاعتداء نوويا على الدول غير المسلحة نوويا، وهو ما يعرف بالضمان السلبى، وتقديم المساعدة فى الوقت المناسب فى حال تعرضها لمثل هذا الاعتداء ، ويعرف هذا الأخير بالضمان الإيجابى[٤٣] .

ومن أجل سد هذا النقص وترغيب المزيد من الدول على الانضمام إلى المعاهدة ، أصدر مجلس الأمن قراره ٢٥٥ فى عام ١٩٦٨ يؤكد فيه التزام مجلس الأمن وكذلك الدول النووية بالتحرك فى حالة الاعتداء النووى أو التهديد به الذى يقع على دولة غير مسلحة نوويا سواء كانت هذه الدولة طرفا فى معاهدة حظر الانتشار النووى أم لا، كما نص على أن مثل هذه الأفعال تستدعى انعقاد مجلس الأمن وبخاصة الدول النووية من أعضائه الدائمين ، للعمل بشكل فورى بما يتفق مع التزاماتها المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ، كما أشاد بإعلان بعض الدول فى إبداء نيتها فى تقديم المساعدة الفورية والدعم المناسب لأى دولة غير مسلحة نوويا طرفا فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إذا وقعت ضحية اعتداء أو تهديد باعتداء نووى[٤٤] .

يقر مجلس الأمن فى قراره هذا صراحة بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فى تقديم المساعدة الآنية لأى دولة تتعرض لاعتداء بصرف النظر عن ماهية السلاح المستخدم فى هذا الاعتداء نوويا كان أم غير ذلك ، فإن الضمان الوارد فى قرار مجلس الأمن هو ضمان إيجابى أى الالتزام بتقديم المساعدة فى حالة حصول اعتداء أو التهديد بالاعتداء ، أى التزام الدولة النووية بعدم الاعتداء أو التهديد به [٤٥] .

وفى سنة ١٩٩٥ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٨٤ ، بين فيه طبيعة الدعم والمساعدة المقترح تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى معاهدة حظر انتشار السلاح النووى التى تقع ضحية اعتداءات نووية ، وتشمل هذه المساعدات المسائل التالية :

- المساعدة التكنولوجية والطبية والعلمية والإنسانية بناء على طلب الدولة الضحية .
- تأكيد استعداد هذه الدول للقيام بأى إجراء ضرورى فى هذه الحالة[٤٦] .

هذه الدعوة إلى تقديم الدعم والمساعدة ليست موجهة إلى الدول ذات التسلح النووى فقط كما هو الحال فى القرار رقم ٢٥٥ ، بل هذه الدعوة موجهة إلى كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة [٤٧] .

رغم أهمية هذين القرارين غير أنهما مازالا بعيدين عما تطمح إليه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى المعاهدة ، وطموحها يتجسد فى أن ينص على مثل هذا الضمان بنوعيه السلبى والإيجابى فى معاهدة ملزمة [٤٨] .

٢-المناطق المنزوعة السلاح النووى

قامت الجهود الدولية المعنية بدعم النظام الدولى للضمانات الذرية على محورين رئيسين ، أولهما تحريم استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية، وثانيهما منع تحويل الطاقة النووية المستخدمة فى الأغراض السلمية للأغراض العسكرية ، وقد أسفرت الجهود الدولية لتحريم استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية ونزع السلاح النووى عن مجموعة من المعاهدات الدولية التى تعنى بمناطق معينة، وتكون مفتوحة لكل دول العالم للانضمام إليها، وبخاصة مجموعة من الدول الإقليمية [٤٩] والتى دخلت جميعها حيز التنفيذ[٥٠] ، وهى كالتالى :

أ- معاهدة القطب الجنوبى لعام ١٩٥٩

تعتبر هذه المعاهدة أول اتفاق دولى يحظر إجراء التجارب النووية فى المنطقة المتجمدة الجنوبية ، وبذلك تنشئ هذه المعاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية العسكرية ، ولكنها لا تمنع من إجراء تجارب الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما تحظر هذه المعاهدة إجراء التفجيرات النووية أيا كان نوعها أو استخدامها فى التخلص من النفايات النووية [٥١] .

ب - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو ، وفى الفضاء الخارجى ، وتحت الماء لعام ١٩٦٣

وتهدف هذه المعاهدة إلى وضع حد لتلوث المحيط البشرى بالمواد المشعة وتحقيق هدف أساسى وهو نزع السلاح العام الكامل، وتحظر المعاهدة على أطرافها القيام بأى تفجيرات فى الجو أو فى الفضاء الخارجى أو تحت الماء فى مناطق المياه الإقليمية أو فى أعالى البحار إذا كانت هذه التفجيرات سوف تؤدى إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الإقليمية .

ومن الانتقادات الموجهة إلى هذه المعاهدة أنها لم تحرم إجراء التفجيرات تحت الأرض ، لأنه قد يحدث عند إجراء التجارب تحت الأرض ، أن يسبب ذلك فى انتقال الأضرار النووية إلى أقاليم الدول الأخرى فى حالة تصادفها لوجود المياه الجوفية أثناء إجراء التجربة ، هذه المعاهدة ليست ذات طابع عالمى ، ولا تضم جميع الدول النووية وغير النووية الذين لا يمنعهم شىء من إجراء تجاربهم وتفجيراتهم النووية سواء فى الجو ، أو الفضاء الخارجى . وهذا ما جعل أحد الساسة يصف هذه المعاهدة بأنها : "لا تشكل ضمانا ضد الحرب ، ولا تعتبر حتى مجرد إجراء من إجراءات نزع السلاح"[٥٢] .

جـ- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول فى ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما ذلك القمر والأجرام السماوية لعام ١٩٦٧

وقد نصت هذه المعاهدة على تحريم وضع أى أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل فى مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو فى الفضاء الخارجى، ويقتصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية فقط . وعلى ضوء هذه المعاهدة بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارها إلى مؤتمر نزع السلاح ، بهدف منع سباق التسلح فى الفضاء الخارجى ، وقد جاء هذا القرار لتأكيد ما ورد فى هذه المعاهدة[٥٣] .

د- معاهدة حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧ (تلاتيلوكلو)

وتهدف هذه المعاهدة إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من السلاح النووى، وتحظر على أطرافها إجراء تجارب أو استعمال أو صنع أو إنتاج أو الحصول بأى وسيلة كانت أو تسليم أو تخزين أو تركيب أو نشر أى نوع من أنواع السلاح النووى العسكرى وبأى شكل كان فى أقاليمها ، ولكنها تسمح باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية [٥٤] .

هـ- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى فى قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها لعام ١٩٧١

تحرم هذه المعاهدة وضع أو زرع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل فى قاع البحار والمحيطات وما تحت القاع خارج نطاق الحد الخارجى لمنطقة الاثنى عشر ميلا من الساحل[٥٥]، كما هو منصوص عليها فى اتفاقية البحر الإقليمى المجاورة الموقعة بجنيف عام ١٩٥٨ .

و - المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى لتحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض لعام ١٩٧٤

تهدف هذه المعاهدة إلى خفض سباق التسلح والعمل على تحقيق نزع عام وشامل للسلاح النووى تحت رقابة دولية فعالة فى أقرب وقت ممكن، كما نصت على حظر

القيام بتجارب نووية تحت الأرض بمقدار يزيد عن ١٥٠ كيلوطن ، مع الالتزام باستمرار إجراء المفاوضات للوصول إلى التخلى الكلى عن جميع تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض[٥٦] .

ز - معاهدة جنوب المحيط الهادى الخالية من الأسلحة النووية لعام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونجا)

وتهدف هذه المعاهدة إلى حظر صنع أو حيازة أو الحصول أو السيطرة على أى سلاح نووى أو أى أجهزة تفجير نووى أخرى داخل المنطقة أو خارجها ، أو السعى أو قبول مساعدة فى هذا الشأن ، وتحظر كذلك تخزين أو إيداع أو وضع أو نشر أو تركيب أى من هذه الأسلحة فى أراضى الدول الأطراف ، كما تمنع إجراء تجارب نووية أو تقديم المساعدة فى إجراء مثل هذه التجارب فى أراضى الدول الأطراف ، ومنع دفن النفايات النووية فى بحارها .

غير أنها دعمت قواعد التجارة النووية إذا أخضعت المواد النووية وأجهزة التفجير النووى للضمانات الشاملة المرتبطة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، كما سمحت للدول الأطراف فيها بمرور السفن التى تحمل أسلحة نووية فى مياهها الإقليمية [٥٧] .

ح - معاهدة قارة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ (معاهدة بلندابا)

تنص هذه المعاهدة على جعل قارة إفريقيا مجردة من الأسلحة النووية وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية[٥٨] .

ط - معاهدة حظر الأسلحة النووية فى دول جنوب شرق آسيا لعام ١٩٩٥

تقرر هذه المعاهدة التزام الدول الأطراف فيها بحظر تطوير أو صنع أو الحصول أو السيطرة أو ملكية أى سلاح نووى ، كما تمنع على الدول الأطراف فيها وضع أو نقل أو إجراء اختبار أى سلاح نووى أى كان وبأى وسيلة كانت[٥٩] .

ويستخلص من معاهدات المناطق المنزوعة السلاح النووى، بأنها تسعى للحد من انتشار الأسلحة النووية ، ويتجلى ذلك فى الأمور التالية :

- يمتد سريان بعض هذه المعاهدات إلى خارج الحدود الإقليمية للدول ، لتشمل مناطق تعود ملكيتها إلى الجميع كالمنطقة القطبية والفضاء الخارجى وقاع البحر العالى .
- تعتبر بعض المعاهدات الإقليمية مكملة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ذات البعد العالمى ، هذا ما جعل الدول المنضمة إلى المعاهدات الإقليمية المتعلقة بالمناطق المنزوعة السلاح النووى ملتزمة بمقتضاها بما ورد فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فيما يخص نزع السلاح النووى فقط .
- للمعاهدات الإقليمية بروتوكولات ملحقة بها، تلتزم بموجبها الدول الخمس المالكة للأسلحة النووية فى حال التوقيع عليها بعدم الاعتداء والتهديد بالاعتداء النووى على الدول الأطراف فى هذه المعاهدات الإقليمية ، وبذلك تحصل الدول الأعضاء فى المعاهدات المنزوعة السلاح على ضمان بمقتضى وثيقة ملزمة ، وهذا ما لم يشار إليه فى معاهدة حظر الانتشار النووى[٦٠] .
- تعمل الدول النووية الخمس بألا تتعارض التزاماتها طبقا لمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع مصالحها الاستراتيجية بحكم امتلاكها للسلاح النووى ، فتمتنع عن التوقيع أو التصديق على معاهدات المناطق المنزوعة من السلاح النووى ، إذا تضمنت هذه الأخيرة على تعهدات تتعارض مع مصالحها .

ثانياً: حظر استعمال الأسلحة النووية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام

بالإضافة إلى الاتفاقات الدولية والإقليمية التى تنص على حظر استعمال الأسلحة النووية فى الأغراض العسكرية ، فهناك عدة قوانين فرعية للقانون الدولى العام تنص هى الأخرى على هذا الحظر ، وهذا ما نجده فى القوانين التالية :

١ - حظر استخدام الأسلحة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى الإنسانى

لا شك أن خطورة السلاح الذرى على الحياة أمر ليس فى حاجة إلى التدليل عليه وإثباته ، إذ يكفى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت استعمال الأسلحة النووية فى النزاعات المسلحة بقولها: "بأن الحرب الذرية تعد انتهاكا للحق الأولى للإنسان، وهو الحق فى الحياة"[٦١] كما اعتبرت أن استخدام الأسلحة الذرية يعتبر انتهاكاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة ، ويعد مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولى وللقوانين الإنسانية ، كما يعتبر حربا موجهة ضد الجنس البشرى عامة [٦٢] .

ونظرا لخطورة استخدام الأسلحة النووية وما يرتب عليها من أضرار جسيمة ، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام السلاح النووى لانتهاكه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وباعتباره يشكل جريمة ضد الإنسانية ، يجب حظره إلى غاية الوصول إلى نزع السلاح الذرى نهائيا[٦٣] .

وهذا ما يجعل استعمال السلاح النووى فى ظل قواعد القانون الدولى الإنسانى غير مشروع لتعارضه مع كثير من المبادئ القانونية والعرفية المستقرة فى إطار القانون الدولى الإنسانى مثل :

أ - إن حق الأطراف المتقاتلين فى اختيار أساليب القتال ليس مطلقا بل مقيدا بمبدأ إضعاف قدرات القوات العسكرية للعدو ودحرها، ولذلك لا يجوز استعمال كل ما من شأنه أن يسبب آلاما مبرحة أو معاناة غير مفيدة

أو وفاة حتمية لجنود قدرتهم القتاليّة محدودة أصلا، أو الإفراط فى استخدام الأسلحة بما يتجاوز أغراض الحرب، فهذا كله مما ينهى عنه القانون الدولى الإنسانى، ويعتبره مخالفا لقواعده ومبادئه [٦٤] .

إذا كانت اتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩ تنص على تحريم استخدام رصاص دمدم الذى ينشطر وينتشر داخل جسم الإنسان ، وذلك لما يسببه من آلام لا مبرر لها، فإن اتفاقية لاهاى الثانية لعام ١٩٠٧ جاءت للتأكيد على أن الأطراف المتحاربين ليس لهم مطلق الحرية فى اختيار أساليب القتال[٦٥] .

وقد نص بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ على تحريم استخدام الغازات السامة الخانقة أو استعمال الأسلحة التى تتسم بالوحشية ، والتى تتسبب فى معاناة لا ضرورة لها، وهذا ما ينطبق على الأسلحة النووية بسبب ما تتصف به من قدرات تدميرية هائلة لا تقتصر على شل القدرة القتالية للطرف الآخر ، بل تؤدى إلى إبادته كليا أو جزئيا .

ب - يجب على الأطراف المتحاربين التمييز بين ما هو مدنى وما هو عسكرى وقصر الإصابة على الأهداف العسكرية فقط ، وهذا ما نصت عليه اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ على أنه: "يجب التمييز بوضوح بين الأهداف العسكرية والمدنية ، وهذا ما لا يتفق بالضرورة مع الطبيعة غير المميزة للأسلحة النووية بسبب قوتها التدميرية الشاملة"[٦٦] .

جـ- يجب على الأطراف المتحاربين احترام حقوق الدول المحايدة ، وعدم القيام بكل ما من شأنه أن يسبب أضراراً أو إصابات داخل الحدود الإقليمية للدول المحايدة ، وهذا ما ينتهك - مما لا شك فيه - فى حالة استخدام الأسلحة النووية التى تسبب تلوثا إشعاعيا يمتد إلى مساحات شاسعة من الكرة الأرضية[٦٧] .

٢ - حظر استخدام الأسلحة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى البيئى

إن مبدأ عدم تلويث البيئة يعد من الالتزامات الدولية التى تحكم العلاقات الدولية، ويفرض هذا الالتزام على الدول بعدم استخدام أراضيها بطريقة تؤدى إلى إلحاق الضرر بالدول الأخرى ، وإن مخالفة هذا الالتزام يعتبر عملا غير مشروع، ويحمل الدولة المخالفة له المسئولية الدولية عن الأضرار التى تلحق بالدول الأخرى نتيجة هذه المخالفة .

إن مبدأ عدم تلويث البيئة قد شد اهتمام فقهاء القانون وعلماء الطبيعة منذ ظهور الطاقة النووية والبدء فى استخدامها على نطاق واسع، وذلك بسبب حجم الأضرار وطبيعة خطورتها التى يسببها استعمال الأسلحة النووية ، التى تهدد الجنس البشرى والمواد الطبيعة التى يعيش فيها، وهذا ما يعتبره بعض الفقهاء مخالفا للقانون الدولى البيئى ، وذلك على النحو التالى :

أ - إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة العالمى فى استوكهلم لسنة ١٩٧٢، ومن المبادئ التى أكد عليها هذا المؤتمر على أنه : "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى حق السيادة فى استغلال مواردها الخاصة طبقا للسياسة البيئية التى تتبناها، ولكنها تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة التى تمارسها داخل حدودها الإقليمية أو تحت إشرافها لا تحدث أضراراً ببيئة الدول الأخرى ، أو ببيئة المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية ، وإلا تحملت الدولة مسئولية تعويض هذه الأضرار"[٦٨] ، ولما كانت تجارب الأسلحة النووية من أخطر مصادر التلوث تأثيراً على البيئة فقد خصها الإعلان بالذكر بمقتضى المبدأ ٢٦ الذى نص فيه على أنه : "يجب تجنيب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وجميع وسائل التدمير الشامل الأخرى" ، وحث الدول على التعاون للوصول إلى اتفاق حول تدمير هذه الأسلحة ، وتأكيد لهذا المبدأ أصدر المؤتمر فى جلسته العلنية فى

١٩٧٢/٦/١٤ قـراراً بإدانة تجـارب الأسلحـة النووية ، وطلب من الدول العدول عن مشروعاتها فى هذا المجال نظرا لما تحدثه من تزايد فى تلوث البيئة [٦٩] .

ب - اتفاقية جنيف للبحر العالى سنة ١٩٥٨ ، تنص المادة ٢٥ بفقرتيها ١ و٢ على واجب الدول بوضع القواعد الكفيلة بمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المواد النووية المشعة ، وذلك على النحو التالى :

- كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة ، واضعة فى الاعتبار جميع القواعد واللوائح التى تضعها المنظمات الدولية المختصة .
- كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة فى وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذى يعلوها والناتج عن أى نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أى طاقة أخرى ضارة[٧٠] .

جـ- معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية ، أو أى أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٧، تقضى هذه المعاهدة بعدم جواز استخدام أية وسيلة إذا كان من شأن استخدامها أن يسبب أضراراً واسعة الانتشار كامتداده لمئات الكيلو مترات المربعة ولمدة طويلة المدى كاستغراقه لمدة شهر، وإحداثه لأضرار فادحة على الحياة الإنسانية والطبيعية والموارد الاقتصادية ، وهذا مالا يتوافر إلا فى الأسلحة النووية [٧١] .

وبالرجوع إلى الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر فى ١٩٩٦/٧/٨ ، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٥/٤٩ المتعلق بمدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها فى أى ظرف من الظروف التى يكون مسموحا به بموجب القانون الدولى، وقد أجابت المحكمة بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يخالف بشكل عام قواعد

القانون الدولى الواجبة التطبيق فى أوقات النزاعات المسلحة، وصرحت بأنه : "ليس فى القانون الدولى العرفى أو الاتفاقى أى حظر شامل وعامل للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها، وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولى الراهنة والعناصر الواقعية التى هى تحت تصرفها، ليس فى وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها فى ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاتها معرضا للخطر"[٧٢] .

ومما يؤسف له أن المحكمة لم تفصل بشكل قاطع فى معنى "بقاء الدولة فى خطر" ومن ثم تركت تقدير هذا الأمر للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء ، وهذا من شأنه أن يخضع استعمال مثل هذه الأسلحة لسوء تقدير لمثل هذه الحالة من قبل الدول إما بسوء نية أو بغير ذلك[٧٣] .

وقد أكدت المحكمة فى رأيها الاستشارى بأن التهديد باستعمال القوة ، أو استعمالها باستخدام الأسلحة النووية يتعارض مع قواعد القانون الدولى المنصوص عليها فى المادتين ٤/٢ و٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك باعتبار أن التهديد بالأسلحة أو استعمالها يعد عملا غير مشروع ، ولإضفاء الشرعية على هذا العمل يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتطابق مع قواعد القانون الدولى المطبقة أثناء النزاع المسلح ، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولى الإنسانى وقواعده ، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو تعهدات تتعلق صراحة بالأسلحة النووية[٧٤] .

إذا كانت محكمة العدل الدولية لم تقض بعدم شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ، غير أنها أوردت مجموعة من القيود والضوابط التى يكون من شأنها التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها يعد عملا غير مشروع، وقد تجسدت هذه القيود والضوابط فى :

- كل تهديد بالقوة أو استعماله على نحو مخالف للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر عملا غير مشروع سواء كانت هذه القوة نووية أو غير ذلك[٧٥] .
- إذا كانت المحكمة لم تقض بعدم مشروعية التهديد أو استخدام القوة النووية فى حال إذا ما كان بقاء الدولة المتعرضة للاعتداء فى خطر، غير أنها قرنت ذلك بوجوب مراعاة حق الدفاع الشرعى الذى نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق[٧٦] .

إذا كان القانون الدولى يقرر الدفاع الشرعى، فإنه يعتبر شرط الضرورة والتناسب من الشروط الواجب توافرهما حتى يكون استعمال القوة مشروعا فى حالة الدفاع الشرعى. وهذا ما حكمت به محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا سنة ١٩٨٦ بقولها بأن : "هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لايسوغ إلا بتدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورة الرد عليه ، وهى قاعدة راسخة فى القانون الدولى العرفى"[٧٧] .

- التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون متوافقا مع القانون الدولى الإنسانى ، وضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، وضرورة احترام الدول المتحاربة لحقوق الدول المحايدة ، وضرورة استخدام القوة بالقدر المناسب واختيار أساليب القتال لإضعاف القدرات العسكرية للعدو، وليس من أجل إبادته كليا أو جزئيا، وذلك بمراعاة الضرورات الحربية من دون انتهاك قوانين وأعراف وعادات الحرب ، فهذه المبادئ من أهم قواعد القانون الدولى الإنسانى .

٢ - حظر استخدام الأسلحة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان

إذا كان القانون الدولى لحقوق الإنسان لا يمانع من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، إلا أنه يفرض على الدول المستخدمة لهذه الطاقة اتخاذ كافة

الإجراءات اللازمة للوقاية من الأضرار الخطيرة المحتملة الوقوع ، والتى قد تعرض بعض حقوق الإنسان التى يحميها القانون الدولى إلى الانتهاك والخرق، ويظهر هذا الأمر خاصة فى حالة إجراء التجارب على هذه الأسلحة لمعرفة مدى فعاليتها وقوتها التدميرية ، حيث إن مثل هذا الاستعمال يتعارض مع الحق فى الحياة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى تنص على : "الحق الطبيعى فى الحياة لكل إنسان، ويحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى" . ويتعارض أيضا مع الحق فى عدم إخضاع الفرد لأى تجارب أو اختبارات طبية أو علمية دون رضاه وإبداء موافقته على ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من نفس العهد بقولها "لا يجوز إخضاع أى فرد دون رضاه الحر لإجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه" .

فإن استخدام الأسلحة النووية قد يعرض الكثير من الأبرياء إلى الموت إذا ما تعرضوا للإشعاعات النووية الناتجة عن هذه الأسلحة ، وفى حالة عدم الموت قد يتعرضون إلى إصابات بأمراض وعاهات وتشوهات خلقية تظل ملازمة لهم .

المحور الثالث: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من التسلح النووى

إذا كانت النتائج المترتبة على إلقاء قنبلتى "هيروشيما" و"ناجازاكى" أدت إلى إنهاء الحرب العالمية الثانية على الفور، غير أنها أنذرت العالم بخطورة استخدام الأسلحة النووية باعتبارها تؤدى إلى فناء البشرية بأكملها، كما تؤكد على أن استخدام الأسلحة النووية تعتبر أداة للردع وخير وسيلة لكسب الحروب بأقل خسائر ممكنة فى الأفراد والمعدات ، كما أنها أداة فعالة لإرهاب العدو ومنعه من التفكير فى تهديد أمن وسلامة الدول الحائزة للسلاح النووى ، وهذا ما دفع الدول إلى التسابق لامتلاك هذا السلاح من خلال العمل على زيادة مخزونها من

الأسلحة النووية وتطوير قدرة وكفاءة القنابل والرؤوس النووية[٧٨] ، وتنويع مواقع التفجيرات من أجل تحقيق أهداف معينة وتطوير وسائل التحكم بما يحقق إصابة الهدف بالدقة المطلوبة[٧٩] .

إن الخوف من المخاطر الناجمة عن استخدام الأسلحة قد أدى إلى تجنب استخدامها خلال الصراعات التى نشبت بين الدول الحائزة لهذه الأسلحة، غير أن الدول الحائزة للسلاح النووى من أجل تحقيق بعض أهدافها، أدى بها إلى تصنيع ما يعرف باسم الأسلحة الإشعاعية التى تتميز بإمكانية التحكم فى شدتها والعمل على الحد من آثارها وتحديد المواقع المراد إصابتها وتحقيق الأهداف المتوقعة منها، ولهذا تعد الأسلحة الإشعاعية من الوسائل الفعالة فى تحقيق الأهداف التى يصعب إنجازها بالوسائل الأخرى وخاصة فى عمليات الهجوم والدفاع ، التى تتطلب عدم إحداث الدمار بالمناطق المتصارع عليها، أو تلك التى ترغب القوات المستخدمة لهذه الأسلحة من احتلالها أو إرغام قوات العدو على تركها[٨٠] ، وقد ارتأينا فى هذا الإطار مناقشة الآتى :

أولاً :دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى الحد من التسلح النووى

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار شامل ، تولد شعور لدى الرأى العام العالمى على ضرورة إخضاع الطاقة الذرية لرقابة دولية، وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تبادر إلى إصدار قرارها الأول فى ١٩٤٦/١/٢٤ ، المتضمن إنشاء "لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية" وذلك من أجل دراسة المقترحات الخاصة بإخضاع الطاقة الذرية لضمانات الاستخدامات السلمية وضمان عدم استخدامها فى الأغراض العسكرية ، واقتراح الآليات الكفيلة بنزع السلاح الذرى[٨١] ، ولكن الخلافات التى كانت قائمة بين

الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى السابق حالت دون ظهورها، وقد أعيد طرح هذا الموضوع من جديد على الجمعية العامة للأمم المتحدة التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٤/١٢/٤ بالإجماع تحت عنوان "ميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ، وعلى ضوء هذا القرار تم وضع "النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية".

ومما لا شك فيه أن إنشاء هذه الوكالة يحقق أهدافا ذات أهمية بالغة، فهو من ناحية يمثل تحويل الطاقة النووية لخدمة البشرية وسعادتها ويحقق تقدما علميا ملموسا فى هذا الجانب، ومن ناحية أخرى يضمن عدم الانحراف بهذه الطاقة نحو الأغراض العسكرية التى تسبب الدمار الشامل وتعمل على فناء البشرية [٨٢] .

ويحدد النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفين رئيسين : **أولهما العمل على استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية فى المجالات المختلفة صحية ، واقتصادية ، وغيرها لتحقيق رخاء العالم** [٨٣] .

ويمكن الإشارة بأن وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات طبيعة مزدوجة ، منها ما يشكل الجانب الفنى ، وهى **الوظيفة الأولى** والتى تعمل على نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بما يعود بالمنفعة على البشرية جمعاء، أما **الوظيفة الثانية** فتعمل على منع استخدام هذه الطاقة أو تحويلها إلى الأغراض العسكرية ، ويمكن حصر الوظيفة الفنية للوكالة فى الآتى :

١ - العمل على تشجيع وتيسير البحث فى استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية ، والعمل على تنمية هذا الاستخدام وتقويته وتقديم جميع المساعدات الفنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

٢ - العمل المتواصل من أجل توفير جميع المواد والخامات التى يتطلبها البحث العلمى فى مجال استخدام الطاقة النووية ، بما يحقق إنتاج الكهرباء بما يتوافق مع احتياجات المناطق المختلفة للدول على المستوى العالمى .

٣ - القيام بدور الوسيط بين الدول الأعضاء التى تعمل فى هذا المجال فى تبادل المعلومات والخبرات والتجارب وتيسيرها، بهدف الوصول إلى النموذج الأمثل للاستخدام السلمى للطاقة النووية ، والعمل على تدريب المتخصصين فى هذا المجال، من أجل التوصل إلى نتائج علمية ذات أبعاد سلمية فى مجال نشر استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية [٨٤] .

أما **ثانيهما ممارسة الرقابة على استخدامات الطاقة النووية وضمان عدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية** ، فهذه الوظيفة الرقابية للوكالة تكمل الوظيفة الفنية الأولى، فبدون الاضطلاع بوظيفة الرقابة تكون الوكالة قد أخفقت فى تحقيق وظيفتها الموكولة لها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف أكدت الوكالة على أنها تبذل كل ما فى طاقاتها من أجل التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها للدول لخدمة الأغراض العسكرية . وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تتخذ الوكالة مجموعة من التدابير الكفيلة بعدم تحويل الطاقة النووية لأغراض غير سلمية ، ومن هذه التدابير الآتى :

- العمل على تطبيق الضمانات الرامية إلى تأمين استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخامات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة سواء بناء على طلبها أو تحت إشرافها ورقابتها، وتقوم بتطبيق هذه الضمانات على أى اتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف فى أى نشاط ذا صلة بمجال الطاقة النووية .
- فرض رقابة كاملة على استخدام المواد الانشطارية وضمان عدم تحويلها للاستخدامات العسكرية [٨٥] .

بعد توضيح أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يجب التعرض إلى الوسائل القانونية التى تعتمدها الوكالة فى تنفيذ نظام ضمانات الأمان من خلال تطبيق ثلاث مراحل من الرقابة ، هى كالتالى :

المرحلة الأولى : وتكون بالرقابة والتفتيش على موقع معين، وهذا بدوره يستلزم موافقة الدولة المعنية على التفتيش، على أن تحتفظ بوثائق تسجيل المواد والتسهيلات النووية، وتقوم الوكالة فى هذه الحالة بمراجعة هذه المواد والتسهيلات النووية للتأكد من فعالية تطبيق نظام الأمان فى المشروع .

المرحلة الثانية : تكون الرقابة والتفتيش فيها ذات طابع فنى، حيث تلتزم الدولة التى يجرى فيها التفتيش بأن تقدم للوكالة السجلات والتقارير العامة، وفى بعض الحالات السجلات الخاصة عن التشغيل ووسائل الأمان فى تداول المواد التى فى حيازتها .

المرحلة الثالثة : وتقتصر هذه المرحلة فى رقابة المواقع، حيث يقوم خبراء الوكالة بالتحقق من المعلومات التى قدمتها الدولة المعنية، ومدى تطابقها مع إجراءات وتدابير الأمان، كما يجوز للوكالة أن تقوم بالفحص الروتينى أو الخاص أو المبدئى، وذلك بحسب طبيعة كل حالة، ويكون الفحص الروتينى بمعرفة مفتش الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مديرها العام، فى حين يجرى الفحص الخاص فى حالة الضرورة التى تستدعى هذا التفتيش ، أو فى حالة نشوء ظروف لم تكن متوقعة وتتطلب اتخاذ إجراءات فورية ، أما الفحص المبدئى فهو يجرى قبل بدء التشغيل، أو عندما تدعو الضرورة لإجرائه[٨٦] .

وقد أبرمت الوكالة عدة اتفاقات للضمانات مع أكثر من ١٤٠ دولة ، ولكن بسبب تخويل هذه الاتفاقات الوكالة حق التفتيش والزيارة والتقويم كما هو معلن عنه من قبل الدولة المعنية، فقد أضيف إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية "البروتوكول الإضافى" الذى يمنح الوكالة حق التحقق والتفتيش عن المواقع والمواد والأنشطة غير المعلن عنها من قبل الدولة المعنية [٨٧] ، وتقوم الوكالة بزفع تقارير سنوية عن أعمالها عند الضرورة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس

الأمن الدولى ، وتقوم بإخطار مجلس الأمن الدولى فى مخالفة النظام الأساسى للوكالة ، أو فى حالة إثارة مسائل تتعلق بأعمالها وتدخل فى اختصاص مجلس الأمن كالمسائل التى تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين [٨٨] .

وهذا ما يؤهل الوكالة إلى أن تقوم بدور بالغ الأهمية فى حماية السلم والأمن الدوليين ، فالعلاقة بين الوكالة ومجلس الأمن فى هذا الشأن وثيقة الارتباط . وبالرغم من أهمية الدور الذى تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى الحد انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها تواجه بعض المشكلات التى تحد من قيامها بوظائفها على الوجه الأكمل ، ويمكن حصر هذه المشكلات فى المسائل التالية :

- عدم كفاية الميزانية المخصصة لها لتغطية مستلزمات التفتيش المتزايدة ، حيث إن ميزانية الوكالة لا تتجاوز ٦٠ مليون دولار أمريكى، وهى نفس الميزانية منذ عام ١٩٨٣ بالرغم مما تواجهه الوكالة من تحديات متجددة [٨٩] .
- النقص الواضح فى عدد المفتشين، إذ لا يتجاوز عددهم ٢٠٠ مفتشا، خاصة إذا علمنا بأن الوكالة تمارس الرقابة والتفتيش حاليا على ما يقارب من ١٠٠٠ موقع فى أكثر من ٥٠ دولة ، وهذا ما يعيق الوكالة من الاضطلاع بعمليات الرقابة والتفتيش على كل هذه المواقع ، ولذا فهى تكتفى بالرقابة والتفتيش على المواقع لتى تعتقد بأنها حساسة تاركة بذلك كثير من المواقع من دون أية رقابة [٩٠] .
- تفتقد الوكالة إلى جهاز استخبارات متكامل ، خاصة بعد اكتشاف عمليات تهريب للمواد والمعدات التى يمكن أن تستخدم فى تصنيع الأسلحة النووية ونقلها، وهذا ما لا تمتلكه الوكالة ، وهى فى هذا الشأن تعتمد على الدول الأطراف فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التى لديها إمكانات استخباراتية كبيرة كالأقمار الصناعية مثلا ، والتى تتعاون مع الوكالة

إذا كانت الدولة المتورطة فى التهريب والنقل غير المشروع للمعدات والمواد النووية من دول غير الصديقة ، كما هو الحال فى الأزمة الإيرانية الحالية ، حيث إن من يقوم بتزويد الوكالة بالمعلومات والصور عن المواقع المشتبه فيها هى الولايات المتحدة الأمريكية[٩١] .

- الرقابة على تصدير المواد النووية ، خوفا من أن تستطيع بعض الدول غير المنضمة لمعاهدة حظر انتشار السلاح النووى من تصدير كل ما من شأنه أن يساعد على تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى دون أى رقابة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولهذا السبب فقد بذلت الوكالة عدة محاولات لسد هذا النقص عن طريق :

١ - مذكرة زانجر لعام ١٩٧٤ zangger

بموجب هذه المذكرة حددت الدول المصدرة للمواد النووية كل المواد والمعدات والمنشآت التى يجوز التعامل فيها مع الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، والتى لم تنضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، مادامت هذه التوريدات تخضع لنظام الرقابة الذى وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى البلد المستورد[٩٢] .

٢ - مجموعة دول مؤتمر لندن لعام ١٩٧٧

اتفقت الدول المصدرة للمواد النووية [٩٣] على مجموعة من القواعد الإرشادية لسياسة التصدير النووى ، ومن أهم ما قضت به بأن تراعى الدول المستوردة - سواء كانت طرفا فى معاهدة حظر انتشار السلاح النووى أم لم تكن - عدم استيراد مواد التفجير النووى ، وتراعى الدول المصدرة عدم توريد أى مواد أو معدات تشملها قائمة الحظر إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ، ما لم تكن الدول المستوردة قد أخضعتها لرقابة الوكالة وإشرافها [٩٤] .

ثانياً : خيارات الوكالة الدولية للطاقة النووية فى مواجهة الدول الراغبة فى امتلاك السلاح النووى

إن الحديث عن مدى إمكانية إلزام الدول غير المنضمة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالانضمام إليها فى ظل قواعد القانون الدولى لن يفيد كثيرا، لأن هذه المعاهدة قبل صياغتها كانت تستثنى الدول الخمس الكبرى ، التى كانت تمتلك السلاح النووى، غير أنها فى الوقت ذاته تطالب بقية الدول بالامتناع عن امتلاك السلاح النووى فى مقابل تمكينها من الحصول على التكنولوچيا النووية للاستخدامات السلمية ، وتوفير الحماية لها من جانب هذه الدول فى حال تعرضها للتهديد أو الاعتداء بالأسلحة النووية، فإن هذا المقابل المحدود لم يتم تنفيذه، بالإضافة إلى إظهار القوى المالكة للأسلحة النووية تسامحا كبيرا مع الدول غير الأعضاء فى معاهدة حظر انتشار السلاح النووى مثل إسرائيل وباكستان والهند من استخدام الطاقة النووية ، وعلى النقيض من ذلك ، نجد هذه الدول النووية تمنع الدول الأعضاء فى المعاهدة من استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فى حالة خشيتها من تحويل استخدامها إلى الأغراض العسكرية من دون وجود إثباتات أكيدة فى ذهاب الدولة غير النووية هذا المنحى، كما هو الشأن مع إيران حاليا، فإذا وصلت الوكالة إلى قناعة تامة بأن الدولة غير النووية تقوم بارتكاب مخالفات أو انتهاكات منافية لالتزاماتها الواردة فى كل من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسى للوكالة . فى هذه الحالة ما هى الخيارات التى يمكن أن تلجأ إليها الوكالة فى التعامل مع هذه الدولة ؟ وما هى كذلك طبيعة الخيارات التى تمتلكها هذه الدولة فى مواجهة الوكالة فى حالة اتهامها بخرقها لالتزاماتها النووية مع نفى الدولة لذلك ؟

١ - خيارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى التعامل مع الدولة غير النووية العضو فى الوكالة

تمتلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة خيارات يمكن أن تتخذها فى مواجهة أى دولة عضو فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، فى حال انتهاكها للأحكام المنصوص عليها فى المعاهدة أو فى النظام الأساسى للوكالة إذا لم تقم بتصحيحها ، ومن هذه الإجراءات الآتى :

أ - وقف العضوية

تمتلك الوكالة بمقتضى المادة ١٩/ب من وقف عضوية الدولة التى تمعن فى خرق أحكام نظام الوكالة أو أى اتفاق تعقده بمقتضى هذا النظام من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها[٩٥]، وتشمل هذه الحقوق والامتيازات ، الحق فى التصويت فى أجهزة المنظمة المختلفة، والوقف هنا لا يراد منه الاستبعاد من المنظمة، الذى من شأنه أن يحرر هذه الدولة من أى التزام نووى ، وإنما هو بمثابة جزاء يوقع نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

ب - وقف المساعدات النووية أو إنهاؤها .

يمكن للوكالة فى حالة إخلال الدولة الطرف بأحكام المعاهدة أو رفضها القيام باتخاذ التدابير المطلوبة منها فى فترة معقولة من الزمن ، تقرر الوكالة إما وقف تقديم المساعدات لتلك الدولة أو إنهاؤها أو تخفيضها والمطالبة باسترداد أى مواد ومعدات تكون قد قدمتها الوكالة أو إحدى الدول الأعضاء فى المعاهدة لهذه الدولة المخلة بالتزاماتها النووية [٩٦] .

جـ - اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

يحق للوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حالة تمادى الدولة العضو فى خرق النظام الأساسى للوكالة، وعدم القيام بما من شأنه تصحيح الوضع الخاطئ [٩٧] .

غير أن النظام الأساسى للوكالة لم يبين الإجراءات التى يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تلجأ إليها فى هذه الحالة ، لذا يعتقد بعض الباحثين بأن المسألة لن تتعدى اتخاذ بعض التوصيات التى تطلب فيها الجمعية العامة من هذه الدولة مراعاتها لالتزاماتها الواردة فى ميثاق الوكالة[٩٨] .

د- اللجوء إلى مجلس الأمن الدولى

تملك الوكالة حق اللجوء إلى مجلس الأمن الدولى وإخطاره بانتهاكات الدولة المخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها فى ميثاق الوكالة ، خاصة إذا كان من شأن هذه الانتهاكات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك بحكم أن مجلس الأمن هو الهيئة المخولة بالمسئولية الأساسية فى حماية السلم والأمن الدوليين، ويخول مجلس الأمن فى هذه الحالة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل السادس لفض النزاع عن طريق الوساطة فى إجراء التحقيق والتوفيق والمفاوضات ، وفى حالة عدم التوصل إلى حل مرضى ، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق بتطبيق العقوبات الاقتصادية أو العسكرية.

هـ- رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية

يحق للوكالة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع القائم بينها وبين الدولة العضو فى الوكالة، إذا كان النزاع يتعلق بتفسير نصوص النظام الأساسى للوكالة أو تطبيق أحد مواده ، ولم يتم الفصل فى هذا النزاع عن طريق المفاوضات ، يجوز للوكالة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٩٩]، وبحسب ما تقضى به المادة ١٧/أ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فإن الضمانات المنصوص عليها فى

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إذا كانت تتم وفقا للنظام الأساسى للوكالة ، فإن هذه المادة يمكن أن تطبق إذا ثار نزاع حول هذه الضمانات ، أما إذا لم تستطع الوكالة إحالة النزاع إلى المحكمة لأى سبب من الأسباب ، فإنها تستطيع عن طريق المؤتمر العام والمجلس التنفيذى للوكالة استفتاء محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أى مسألة تتعلق بأعمال الوكالة [١٠٠] .

٢ - خيارات الدول الأعضاء غير النووية فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى مواجهة الوكالة

إن خيارات الدول الأعضاء غير النووية فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى مواجهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية محدودة جدا، وتنحصر فى :

أ - التعامل الكامل مع الوكالة

ويكون ذلك من خلال تقديم الإثباتات المؤكدة على عدم وجود أية محاولة لاستخدام الطاقة النووية فى صنع الأسلحة النووية أو امتلاكها، ويكون ذلك عن طريق الإعلان عن كل المواد والمعدات والمواقع ذات الصلة بإجراء تجارب الطاقة النووية، والسماح لخبراء الوكالة من التحقق من المواقع غير المعلن عنها بحسب ما ورد فى البروتوكول الإضافى .

ب - الانسحاب من الوكالة

إذا تعذر على الدولة العضو فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التعامل مع الوكالة لأى سبب من الأسباب - كالتشكيك فى مصداقية الوكالة- أن تطلب الانسحاب من الوكالة ، فالنظام الأساسى للوكالة يسمح للدولة العضو بالانسحاب من الوكالة متى شاءت بعد مضى خمس سنوات على نفاذ هذا النظام ، وتسرى مدة الحساب من تاريخ إيداع الدولة وثائق تصديقها [١٠١] .

غير أن هذا الانسحاب لن يؤثر فى اتفاقيات الضمانات التى أبرمتها الدولة المعنية فى السابق ، والتى تتعلق بالمواد والمعدات التى قدمتها الوكالة أو أى دولة عضو ، بل سوف تستمر الوكالة فى عملها، فيما يتعلق بهذه الضمانات .

إن الدولة الطالبة الانسحاب تستطيع التحرر من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطتها النووية المستقبلية ، إذا انسحبت أيضا من معاهدة حظر الانتشار النووى[١٠٢]، فهذه المعاهدة تلزم الدول الأعضاء غير الحائزة على الأسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها فى الاتفاقات المعقودة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة النووية، والتى تكون الغاية منها حظر تحويل استخدام الطاقة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى إلى الأغراض العسكرية[١٠٣] .

ومن هنا تظل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستمرة فى رقابة أنشطة الدول الأعضاء ، حتى وإن انسحبت من الوكالة ، ما لم تنسحب أيضا من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

وتعتبر كوريا الشمالية أول دولة تنسحب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من بين الدول التى انضمت إلى هذه المعاهدة ، وقد سبق لكوريا الشمالية أن صدقت على هذه المعاهدة فى عام ١٩٨٥، غير أنها مع ذلك لم تسمح بأية عملية تفتيش على مواقعها النووية . والسبب فى ذلك يرجع إلى أن هذه الدولة لم تعقد اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتى بمقتضاها يخول للوكالة التحقق من عدم استعمال أى من المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية .

وفى عام ١٩٩٢ أبدت كوريا الشمالية رغبتها فى توقيع اتفاقات الضمانات مع الوكالة ، غير أن ذلك لم يحصل بسبب انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى شهر مارس ١٩٩٣ [١٠٤] ، وبهذا الانسحاب تكون كوريا الشمالية قد تحررت من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى معاهدة

حظر الانتشار النووى "بعدم قبول من أى ناقل كان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، أى نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى ، أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة ، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، أو اقتنائها بأية طريقة أخرى ، وبعدم طلب أو تلقى أية مساعدة فى صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير أخرى"[١٠٥] ، وبذلك تكون دولة كوريا الشمالية قد انسحبت كلية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وقررت عدم الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، من أجل التحرر من أى التزام دولى قد يحول بينها وبين إنتاج الأسلحة النووية أو امتلاكها، كما هو الشأن بالنسبة لكل من إسرائيل وباكستان والهند، وبالتالى فإن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقتصر على رقابة المواد المقدمة منها ، أو من أحد الدول الأعضاء أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها للتحقق من عدم استعمال هذه المواد فى خدمة الأغراض العسكرية .

خاتمة

يعد الضرر النووى من أخطر المشاكل البيئية فى المجتمع الدولى المعاصر، وإن كان الضرر النووى من الظواهر الملازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية منذ اكتشافها وإجراء تجاربها السلمية منها والعسكرية ، إلا أن ارتفاع معدلاته حاليا بلغ حدا من الخطورة التى أصبحت تهدد كيان الإنسان وبيئته على السواء، وخاصة أنه إذا حدث هذا الضرر فلن تمنعه الحدود ، ولن تقف دونه الحواجز .

غير أن الشعور بعدم الأمان دفع الدول إلى السعى للوصول إلى التسلح النووى ، حيث إن الدولة التى ترى نفسها بأنها مهددة لأى سبب كان ، تعتقد بأنها فى حال امتلاكها للأسلحة النووية ، سوف تكون أكثر استقراراً، ولذا تبذل كل ما فى وسعها للوصول إلى هذه الغاية ، فالرغبة فى امتلاك السلاح النووى يكون بقصد تحقيق التوازن العسكرى ، كما هو ملاحظ بين باكستان والهند وبين إسرائيل وإيران .

والسبيل الأمثل للحد من انتشار الأسلحة النووية ، لا يكمن فقط فى الرقابة الفاعلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إن كانت ضرورية ، بل يجب الوصول إلى نزع هذه الأسلحة من الدول التى حازت عليها بسبب عدم انضمامها إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، ثم بعد ذلك يجب أن تعامل الدول المالكة للسلاح النووى مع جميع الدول غير النووية على قدم المساواة بمقتضى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، كما ورد فى هذه المعاهدة من حيث إجراء المفاوضات بحسن نية من أجل نزع السلاح النووى.

وبناء على ما تقدم نصل إلى أهم الاستنتاجات التالية :

١ - ضرورة العمل على تطوير نظم التشريع الدولية حتى يمكن تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر انتشار السلاح النووى ، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.

٢ - العمل على تفعيل دور معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ وتعديلها، بما يتوافق مع حقوق والتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، من دون استثناء أية دولة من ذلك سواء كانت صديقة أو عدوة .

٣ - مد نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جميع الدول ، والعمل على تطويره حتى يتماشى مع الجوانب الفنية والقانونية للوكالة والتطور الحاصل فى المواد النووية والتكنولوچيا النووية للوصول إلى الاستخدام الأمثل للطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، وضمان عدم تحويلها إلى الاستخدامات العسكرية .

٤ - السعى إلى حل المنازعات الدولية وفقا لمعايير ثابتة ومحددة ، ومن دون اتباع سياسة تمييز بين الدول ، على أن يكون ذلك وفقا للشرعية الدولية وطبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وليس وفقا لموازين غير عادلة ونظرية الكيل بمكيالين .

٥ - التشجيع على عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، وذلك لإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية فى العالم ، والعمل على حماية هذه المناطق ، لأن ذلك يعد من أسباب وقف سباق التسلح النووى والحد منه ، تمهيدا لإزالته بصفة نهائية .

٦ - مواصلة الجهود الدولية للعمل على وقف التجارب النووية للدول المالكة للسلاح النووى للحد من الخطورة المترتبة عليها .

٧ - تحميل الدولة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن عدم مراعاتها للقواعد الفنية وإجراءات الوقاية والأمن المتعارف عليها دوليا، عند ممارستها لمشروعاتها النووية على أساس إتيانها عملا غير مشروع دوليا .

المراجع

١ - هذا ما أكدته ديباجة معاهدة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧ .

٢ - انظر : الفقرتين ١و٢ من المادة ٤ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ .

٣ - تقضى المادة ٥ من نفس المعاهدة بأن" تتعهد كل دولة من الدول فى المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة بالفوائد التى يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس عدم التمييز، ووفقا لأحكام هذه المعاهدة وفى ظل الرقابة الدولية المناسبة ..."

٤ - انظر : المادة ٢/أ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٥ - عطية ، سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٣١٦ .

٦ - عطية ، سمير محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص ص ١٨٨-١٨٩ .

٧ - يمكن الإشارة إلى أن هذه المعاهدة قد قسمت الدول الأطراف فيها إلى دول حائزة للسلاح النووى ، ودول غير حائزة للسلاح النووى ، بدلا من تقسيمها إلى دول نووية ودول غير نووية الذى كان معمولا به فى المشروعات الأولى للمعاهدة، حيث كانت هذه التسمية محل اعتراض من بعض الدول المتقدمة نوويا، والتى لم تقبل أن يطلق عليها وصف الدول النووية ، ومع ذلك فإننا فى بحثنا هذا لا نتقيد فيه بما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تغيير التسمية،

قد نستخدم تارة الدول النووية والدول غير النووية طبقا لما ورد فى بداية المشروعات الأولى، وتارة نستخدم الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية طبقا لتسمية الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٨ – العشرى ، عبد الهادى محمد ، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والمتغيرات الإقليمية فى الشرق الأوسط ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ملحق العدد ٥ ، السنة ٣ ، أبريل ١٩٩٣ ، ص٥٢ .

٩ – نعمان ، محمد عبد الله محمد ، ضمانات استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية، دراسة قانونية فى ضوء القواعد والوثائق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٢٤ .

١٠– الطحاوى ، صلاح الدين عبد الحميد صادق ، الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٤ .

١١– العشرى ، عبد الهادى ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

١٢– الطحاوى ، صلاح الدين عبد الحميد صادق ، مرجع سابق ، ص٣٤٥ .

١٣– عثمان ، أحمد ، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، دراسات فى القانون الدولى، المجلد الأول الجمعية المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٩ ، ص ١٣٢ .

١٤– انظر : المادة ٢/٣ والمادة ٤ و٥ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

١٥– إسماعيل ، عبد الفتاح محمد ، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٣٢٧ .

١٦– انظر : المادة ٣ من نفس المعاهدة .

١٧– انظر : المادة ٦ من نفس المعاهدة .

١٨– راتب ، عائشة ، المناطق المنزوعة السلاح ، دراسات فى القانون الدولى ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، المجلد الأول ، ١٩٦٩ ، ص ٤٦ .

١٩– من أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاستخدام الآمن للطاقة الذرية حماية للأفراد والأموال، وهذا ما نصت عليه المادة ٣ فقرة أ/٦ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن : "تقوم الوكالة بالتشاور مع الهيئات المختصة (الأمم المتحدة) ومع الوكالات المتخصصة التى يعنيها الأمر، وبالاشتراك معها عند اللزوم بوضع أو إقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل ما أمكن من الأخطار التى تتعرض لها الأرواح والأموال ، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه القواعد على عملياتها، وكذلك على العمليات التى تستخدم فيها المواد والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها ، ولتطبيقها أيضا على العمليات الجارية بمقتضى أى اتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف ، بناء على طلب طرفى هذا الاتفاق أو أطرافه، أو تطبيقها على أى نشاط من نشاطات دولة ما فى ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة" .

٢٠– انظر : المادة ٣ فقرة أ/٥ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢١- وقعت على هذا البروتوكول الإضافى ٨٤ دولة ، وصدقت عليه ٥٨دولة .

٢٢- انظر : المادة ١/٣ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

٢٣- أحمد ، عادل محمد ، المعاهدات الإقليمية لتنظيم استخدامات الطاقة النووية ، تحليل قانونى مقارن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد ٢ ، السنة ٤٢ ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٧ .

٢٤- راجع ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ .

٢٥- نصت على ذلك المادة الأولى من هذه المعاهدة على أن " تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التى تكون طرفا فى هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أى مستلم أيا كان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى ، أو سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة ، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة كانت" .

٢٦- تنص المادة ٢ من نفس المعاهدة بأن "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى هذه المعاهدة ، بألا تقبل من أى ناقل كان، أى نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، أو لأية سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة ، وبألا تصنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، وبألا تقتنيها بأية طريقة أخرى ، وبألا تلتمس أو تتلقى أية مساعدة فى صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى..." .

٢٧- فى ذلك تنص المادة ١/٣ من هذه المعاهدة على أن" تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى هذه المعاهدة، بأن تقبل الضمانات المنصوص عليها فى اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا لنظام الوكالة الأساسى ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك، تحرى تنفيذ الدولة لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة، منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووى الأخرى ..." .

٢٨- هذا ما نصت عليه المادة ٢/٤ من هذه المعاهدة على أن "تتعهد جميع الدول فى المعاهدة بتيسير أى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية، ويكون لها الحق فى الاشتراك فى ذلك التبادل..." .

٢٩- تنص المادة ٧ من هذه المعاهدة على ضرورة عدم تضمن المعاهدة أى حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول فى عقد معاهدات إقليمية ، تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية فى أقاليمها المختلفة .

٣٠- حسين ، مصطفى سلامة ، نظرات فى الحد من التسلح ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص٨ .

٣١- نعمان ، محمد عبد الله محمد ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

٣٢- العجمى ، ثقل سعد ، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولى العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية) ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد ٢ ، السنة ٢٩ ، يونيو ٢٠٠٥ ، ص١٥٢ .

٣٣- انظر : المادتين ١و٢ من نفس المعاهدة .

٣٤- عبد الغفور، ممدوح ، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص٧٢ .

٣٥- عطية ، سمير محمد فاضل ، مرجع السابق ، ص١٧٠ .

٣٦- انظر المادة ٦ من نفس المعاهدة .

٣٧- تنفيذا لنص المادة ٨/٣ من نفس المعاهدة التى تنص على أن "يعقد الدول الأطراف بعد خمس سنوات من نفاذها مؤتمر فى جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجرى تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة ، ويجوز بعد ذلك على فترات خمس سنوات باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة إلى الحكومات المودعة تأمين عقد مؤتمرات مماثلة لاستعراض سير المعاهدة" للمزيد من التفصيل انظر وثائق المؤتمر الأخير منشورة على الموقع الإلكترونى التالى :

http://disarmament2.un.Org/wmd/npt/2000dec3.htm .

٣٨- نعمان ، محمد عبد الله محمد ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

٣٩- العجمى ، ثقل سعد ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

٤٠- The Nuclear Non-Proliferation Treaty and Global Non-Ploliferation Regime, AUS Policy Agenda, 12 Boston University International Law Journal, fall 1994, 422 .

٤١- عطية ، سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

٤٢- خلاف ، حسين ، ضمان الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء عليها ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٠ ، ١٩٧٤ ، ص١١ . القاهرة ، ماهر ، محمود ماهر محمد ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص١٦٨ .

٤٣- خلاف ، حسين ، المرجع السابق .

٤٤- العجمى ، ثقل سعد ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

٤٥- يرى بعض الفقهاء أن قرار مجلس الأمن والتصريحات المصاحبة له، تعد ضمانة سياسية ، غير أنها ضمانة مطلوبة باعتبارها إضافة فاعلة لمعاهدة حظر الانتشار النووى وحافزا للدول غير النووية بالانضمام للمعاهدة ، انظر : سلامة ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ؛ وخلاف ، حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٠-٣١ .

٤٦- United Nations Security Council Res. 984, 11 April1995, 3514 th Meeting .

٤٧- العجمى ، ثقل سعد ، مرجع سابق ، ص١٥٨ .

٤٨- أحمد ، عادل محمد ، آلية مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق التوازن فى تنفيذ تعهدات الدول الأطراف ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ٤٢ ، أكتوبر ٢٠٠٧ ، ص١٨٨ .

٤٩- نصت على ذلك المادة ٧ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على أن هذه المعاهدة لاتتضمن أى حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول فى عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة إطلاقا فى أقاليمها المختلفة .

٥٠- انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول لعام ١٩٧٦ .

٥١- وقع على هذه الاتفاقية فى ١٩٥٩/١٢/١ بمدينة واشنطن ، ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٧١/٦/٢٣، وقد وقعت على هذه الاتفاقية ١٢ دولة ، فى حين صدقت عليها ٤٥ دولة . انظر: العشرى ، عبد الهادى ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

٥٢- انظر : خطاب وزير خارجية الاتحاد السوفيتى التى ألقاها أمام مجلس السوفيت الأعلى فى ١٩٦٣/٩/٢٥، وللمزيد من التفصيل انظر : الطحاوى ، صلاح الدين عبد الحميد صادق ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

٥٣- وقعت هذه المعاهدة فى ١٩٦٧/١/٢٧ ، ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٦٧/١٠/١٠ ، وقعت على هذه المعاهدة ٨٨ دولة، فى حين صدقت عليها ٩٨دولة .

٥٤- العشرى ، عبد الهادى ، مرجع سابق ، ص٢٧ ، وماهر ، محمود ماهر محمد ، مرجع سابق ، ص٩٠ .

٥٥- وقع على هذه المعاهدة فى ١٩٧١/٢/١١ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٢/٥/١٨ وقع على هذه المعاهدة ٨٦ دولة فى حين صدقت عليها ٩٢ دولة ، انظر : العشرى ، عبد الهادى ، المرجع السابق ، ص٢٨ .

٥٦- العشرى ، عبد الهادى ، المرجع السابق .

٥٧- انظر التزامات الدول الأطراف فى معاهدة راروتونجا المنصوص عليها فى المواد ٤ ،٦،٧، ٨ .

٥٨- وقعت هذه المعاهدة فى ١٩٩٦/٤/١١ ولم تدخل حيز النفاذ بعد ، انظر : العجمى ، ثقل سعد ، مرجع سابق ، ص١٦٠ .

٥٩- وقع على هذه المعاهدة فى ١٩٩٥/١٢/١٥ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٧/٣/٢٧ ، انظر : عادل محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص١٤٥ .

٦٠- Mark, E. Roses, Nuclear Weapons Free Zones Time for a Fresh Look, 8 Duke Journal of Comparative and International Law, fall 1997, p. 34.

٦١- انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٥/٣٨ الصادر فى ١٩٧٣/١٢/١٥ .

٦٢- انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٥٣ سنة ١٩٦١ .

٦٣- انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧١/٣٣(ب)١٩٧٨ وكذلك قرارها رقم ٤٧/٥٣ سنة ١٩٩٢ .

٦٤- انظر إعلان سان بطرسبرج الصادر فى ١٨٦٨/١٢/١١ ، أشار إليه : العنزى ، عيسى حميد ، والدعيج ، ندى يوسف ، دراسة لحقوق الإنسان فى وقتى السلم و النزاعات المسلحة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨٨ .

٦٥- نصت على ذلك المادة ٢٢ والمادة ٢٣/أ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ .

٦٦- نصت على ذلك المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

٦٧- الطحاوى ، صلاح الدين عبد الحميد صادق ، مرجع سابق ، ص١٠٨ وما بعدها .

٦٨- هذا ما نص عليه المبدأ ٢١ و٢٢ من إعلان مؤتمر البيئة العالمى المنعقد من ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٢ .

٦٩- انظر تقرير الأمم المتحدة عن البيئة المنعقد باستوكهلم

Document A/Conf.48/14pp 2-3 .

٧٠- انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر قانون البحر لسنة ١٩٥٨، ج٢

Document A/Conf.13/l.56 .

٧١- نصت على ذلك المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى١٩٧٧ .

٧٢- الطحاوى ، صلاح الدين عبد الحميد صادق ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢-٥٣ ، العجمى ، ثقل سعد ، مرجع سابق ص ١٦٧ .

٧٣- عتلم ، حازم محمد ، مشروعية الأسلحة النووية فى ضوء الرأى الاستشارى الصادر من محكمة العدل الدولية فى ١٩٩٦/٧/٨، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمى العربى بمناسبة اليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف ، ص ص ٥ - ٦ .

٧٤- عبد الهادى ، عبد العزيز مخيمر ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية فى نزاع مسلح ، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٢٨ ، ٢٠٠٢ ، ص١٢٧ .

٧٥- انظر : المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

٧٦- انظر : المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

٧٧- ICJ, Reports No. 14,1986 .

٧٨- عطية ، سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

٧٩- الطحاوى ، صلاح الدين عبد الحميد صادق ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

٨٠- انظر مداخلة : مجاهد ، رياض مصطفى ، حول الخيار النووى فى الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠١، ص٢٩٦ .

٨١- ماهر ، محمود ماهر محمد ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩ - ٤٠ .

٨٢- الطحاوى ، صلاح الدين عبد الحميد صادق ، مرجع سابق ، ص١٣٢ .

٨٣- انظر المادة الأولى من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨٤- ماهر ، محمود ماهر محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ، وعطية ، سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص١٣٧ .

٨٥- نعمان ، محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

٨٦- يونس ، محمد مصطفى ، استخدام الطاقة النووية فى القانون الدولى العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ص ٨٦ - ٨٧ .

٨٧- وقعت على البروتوكول الإضافى ٨٤ دولة فى حين صدقت عليه ٥٨ دولة ، انظر : العجمى ، ثقل سعد ، مرجع سابق ، ص١٧٧ .

٨٨- انظر المادة ٣/ب (٤) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨٩- See.12 Boston Journal, Note 29 at 422 .

٩٠- العجمى ، ثقل سعد ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

٩١- الطحاوى ، صلاح الدين عبد الحميد صادق ، مرجع سابق ، ص٢٦١ .

٩٢- يونس ، محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

٩٣- هذه الدول هى : كندا ، ألمانيا الاتحادية، اليابان ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتى ، تشيكوسلوفاكيا، فنلندا، ألمانيا الديمقراطية ، هولندا، بولندا، سويسرا، السويد ، وفرنسا . علما أن فرنسا تم تكن طرفا فى مذكرة رانجر ولا معاهدة N.P.T .

٩٤- يونس ، محمد مصطفى ، مرجع سابق .

٩٥- انظر المادة /١٩ب من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٩٦-انظر المادة ١٢/أ (٧) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٩٧-انظر المادة ١٢/ج من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٩٨- العجمى ، ثقل سعد ، مرجع سابق ، ص١٨٢ .

٩٩-انظر المادة ١٧/أ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٠٠- انظر المادة ١٧/ب من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٠١-انظر المادة ١٨/د من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٠٢-انظر المادة ١٠/١ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

١٠٣- هذا ما قضت به المادة ٣/١ من نفس معاهدة حظر الأسلح النووية .

١٠٤- Boston Journal, Note 29 at 426 .

١٠٥- أنظر : المادة ٢ من معاهدة انتشار الأسلحة النووية .